

## فقه العبادات - مالكي

2 - ما يمنع المكث في المسجد فقط كسلس بول أو إسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوباً وعليه حرمة الاعتكاف ولكن عند خروجه لا يقدم على الأفعال الممنوع منها المعتكف من جماع ومقدماً له . . . ( وإن بطل اعتكافه من أصله ) ويبني وجوباً فوراً بمجرد زوال عذر المانع من المكث في المسجد فيرجع إلى المسجد ويقضي الزمن الذي حصل فيه المانع ويكمel نذره ولو انقضى زمانه إذا كان معيناً كالعاشر الأخير من رمضان فيقضى ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد . وأما ما نواه متطوعاً فإن كان بقي منه شيء أتى به وإن انتهى اعتكافه ولا قضاء لما فاته بالعذر . وإن آخر رجوعه للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه من أوله إلا إن آخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه أو آخره لخوف من الطريق .

ولو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل فلا ينفعه الاشتراط وشرطه لغو ويجب عليه القضاء